

او غسل الاسافل قبل اعاليه فلا يجزئه وا
 سنن الوضوء فمنها السواك ^{لغيره} عرضاً ثم
 مستحبة عند الوضوء والصلوة والتفكير
 التكملة ولا يكره الا للعلماء ~~بعد~~ بعد زوال
 ومنها التسمية فيسمى في ابتداء الوضوء فان
 نسي في الا ابتداء يسمى اذا تذكر في الاثناء
 ومنها غسل اليدين الى الكوع عاين في اول الوضوء
 فان كان لا يتيقن طهارة يديه للقيامه من النون

طهر الله ويشترط فيه الماء وان الغسل يقومه
 مقامه الممسح والي خمس غسل الرجلين
 مع الكعبين والساكن للترتيب وهو ان
 يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم
 يغسل رجله ولو اغتسل المحدث بدلا عن
 الوضوء فلا صح انه ان اغتسل بحيث يمكن
 تقديم الترتيب فيه بان انفحس في الطاء ومكث
 فيه زمانا يجزئه وان يمكن بان خرج في حال
 في حال في حال
 او